

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
مَوْلَانَا مُحَمَّدُ سَعِيدُ بْنُ حَمْزَةَ الْمَقْتُونِي  
مُؤْلِفُ الْمَصْوَاتِ عَلَى طَبَعَتْ شَرْكَةَ الْمُهَاجَرِ

الْمَصْوَاتِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِصُنْدِيقَةِ الْعَطَافِ وَلِأَبْنَاءِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
مُؤْلِفِ الْمَصْوَاتِ عَلَى طَبَعَتْ شَرْكَةَ الْمُهَاجَرِ



الآن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يحيى صغرى ولحيثها كبرى وعند اعتمادها الجهات في المقدرات اى الصغرى والكبرى يصيّر لاتساح الاشكال الاربعية في  
 ما اشتمل الاول اى ما يكون احمد الا وسط فيه محول الصغرى ووضع الكبري فشرط باعتبار الجهة عمن المتأخرین على رأى الشيخ  
 لو يكون الصغرى ضلليه يحكم فيها العجلة بالنسبة والراهن عن الصغرى ضلليه كونها من التضاميات التي تتحقق فيها الفعلية وهي ماسو  
 الملة لا هنا اى الصغرى لو كانت حكمها يحكم فيها بالمكان لنسبة اى سلب الضرورة عن اجانب المخالف بجازان حين الا  
 الذي هو موضع الصغرى خارجا عمبا الا وسط ل فعل اى عن الافراد التي يثبت لها الا وسط ل فعل لاجح اى حين ان  
 الصغرى عكست يكون الصغرى عمبا الا وسط بالامكان اى ان الافراد التي يثبت لها الا وسط بالامكان لفرض كون الصغرى  
 ملة فجازان يكون الا وسط حملنا للصغرى وكمين الا وسط ثابتة بفعل فكمين الصغرى عمبا الا وسط بالفعل اى الافرا  
 التي يثبت لها الا وسط بالفعل فلما يجيء الى الحكم اى الحكم بالاكبر من الا وسط الى الصغرى ان الكبri يحيى به كاست اية  
 تدل على ان كل ما عمبا الا وسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر بناء على مدحبي الشيخ من ان المعتبر في تحديد الوضع اتصاف ذات المجموع  
 بالوصف العذلي لفعل الصغرى ليس عمبا الا وسط بالفعل بل بالامكان لانا قدرنا الصغرى حكمته ظيسه ولو لم يكن الصغرى  
 او سلط فعل بل مسلوبها ان الصغرى وسط بالامكان فجازان يعني بالقوله ولا يخرج من القوة الى الفعل وحكم الاكبر على ما هو  
 الا وسط بالفعل في الصغرى ليس كذلك فلم تتعذر حكم من الا وسط اليه اى الى الصغرى فلا يحصل النتيجه تشلاق كل انسان  
 بالامكان وكل كاتب تحرير اصاغره فاحكم على الكبri بناء على مدحبي الشيخ على ما ثبت له لكتاباته بالفعل ما ثبت من الصغرى  
 الا ان انسان ثبت له الكتابة بالامكان فيجتىء تحدى حكم تحرك الصابر الى الانسان فلخص النتيجه ومثلاً  
 يصدق في الفرض المذكور اى في بحث المحاسن السابقة الضروريه وهو ان الفرس كوب زيد بالفعل ويكون اى كوب زيد  
 حمارا كل حمار كوب زيد بالامكان وكل مردوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق النتيجه اى كل حمار فرس بالامكان  
 لان معنى الكبri على مدحبي الشيخ ان كل ما عمبا كوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة واحوال ليس كوب زيد يدخل صلا  
 بل يدور كوب زيد بالامكان على حكمه الصغرى فاحكم على الكوب بالفعل بالفرس لا تتعذر تقدما صادقا بخطاب العالم  
 اليه اى الحمار فان ثبت ان الكبri اى كل مردوب زيد فرس بالضرورة كاذبه فانه لو صدق لزعم صدق لامن كوب زيد  
 بمحار بالضرورة ومنه المقصودية الضروريه الى السالبة الكلية تتخلص الى السالبة الكلية الدائمه اى قوله الاشيء اى حمار  
 واما فيف يصدق الصغرى اى كل حمار مردوب زيد بالامكان ثبت ان امكان الزيجاب لا ينافي دوام السليب  
 فيصدق الصغرى لما مررت بهم لو احکمت السالبة الضروريه المقدرة كفهي لما هو راي احسن لكتاب الصغرى المثلية

فإن مكان الإيجاب ينبع بشرطه السلب تمهيداً ثم تلقي عليك ولا ان ينراكم على رأي الشيخ دام على إمام الفتاوى ابن مسند في  
الوصف الغرافي على ذات المكان فتخرج الصغرى المثلثة في هذا الشكل فان الحكم في الكبري ح على كل ما هو اوسط مكان  
والصغرى اوسط بالمكان فمتي شددي الحكم من الوسط الى الصغرى وحيث ان مير حكمه اليائمة داماً لللة الاسلامية  
ذهب الى استرجاع المثلثة الصغرى في الشكل الاول مستدلين بوجه اوهما ان الصغرى اذا كانت مكنته والمعنى يمكن ان تتحقق  
كل حين على كل تغير فكانت الصغرى مكتبة الكبري ايضاً فما ينبع قوع طلاق الصغرى المثلثة اي فعليها مع الكبري  
لان المكان شئ مماثل لمكان قوعه وهو هدق الصغرى المثلثة مع الكبري يستلزم المكان مكتبة الصغرى للفعلية  
مع الكبري والمثلث لا يلزم من قوع محال فهو فرضنا وقوع الصغرى المثلثة اي صدق الفعلية مع الكبري لا يلزم منه  
محال فإذا لم يتوجه نحو طلاق الصغرى تحت الاوسط بفعله لو كان حسب الفرض بذلك كافياً للاسترجاع لما لو كانت الفعلية  
لنفس الامر مع الكبري قال مير حكمه اليائمة في الشفاعة قطعاً بعض الناس ان النظر في القواعد المولدة من المثلثات بدوره  
لذا فعلم ان تاليت القواعد من المثلثات ليست بخلاف الطالب المثلثة لا تثبت الا من مقدمات مكتبة  
فاذا جازت القواعد المولدة من المثلثات ماسته انتهي بمحضها وتفصيل الاسترجاع على ما في شرح المطالع وغيره ان الصغرى  
المثلثة مع الكبري الضميرية يتوجه ضرورة نحو كل انسان كاتب بالمكان وكل كاتب حيوان باضطراره فكل انسان  
حيوان باضطراره ويقطع غيرها من البساطة مكتبة عامة نحو بعض انسان كاتب بالاسكان وكل كاتب تحرك الاصابع  
باضطراره ما دامت كتابة بعض انسان تحرك الاصابع بالاسكان نحو كل انسان ببالاسكان وكل انسان في حين  
ان كل انسان بالاسكان ذلك لان وجداً خلجه بالقوة تحت ب فعلها بالقوة المحبذ كما قال مير حكمه اليائمة في الشفاعة  
ومع المركبات تفتح مكتبة خاصة ونها تقسيط على رأي الشيخ والدها مم توافقه الا انه يقول ان الصغرى المثلثة مع الكبري  
الدائمة تفتح دائمة ومانى التوضيحات على شرح المتصدقةيات يلزم النتيجة ضرورة اذ كانت الكبري ضرورة والملائمة  
او اذا كانت مكتبة والدائم اذا كانت دائمة والملائمة اذا كانت غيرها من البساطة والمركبة اذا كانت مركبة انتهى بما  
لا افهم كيف وقد صرحت شارحه الاشارات بان الضرب بالحاصل من مكتبة وملائمة عامتين تفتح مكتبة عامة الاتى  
صدق قوله وكل ساكن بالاسكان في كل ساكن مستقر الوضع بالفعل فلك مستقر الوضع بالاسكان وكذلوب  
النتيجة الملائمة اي كل فلك مستقر الوضع بالفعل لان كل فلك تحرك دائمة ولا استقرار الوضعه تدبر وعذر ايجاب عنده!  
الاستدلال بوجه الاول ان المثلثة ان صدق الصغرى المثلثة مع الكبري يستلزم المكان صدق الصغرى الفعلية

اتصاف الاصغر بالاعلى ووجه الفرض مسلماً فلامساع لذلک المدعى كذا قيل تم براها لم يصنف والذى يجيزه  
كالبرى قال الشارح قد عرفت اى في سجى الموجبات ان الموجبات المعتبرة في الفتن تليث عشرة شهور منها  
بسائق طلاق وبعدها مركبات فإذا اعتبرناها اى الموجبات في المصغر والكبرى حصل باى تواتر وستة وستون اختلاطا وبي  
الحاصلة من ضرب ثلاثة عشر في نفسها تكون اثنتين اربعين طلاقاً فلية الصغر على رأى الشارح استقطع من تلك الجملة اى المائة والستين واثنين  
ستة عشر من اختلاطاته وهي الحاصلة من اثنتين اربعين اى المائة العامة والمائة الخاصة في ثلاثة عشر كبريات فبقيت جملة  
المنسبة في اشكال الاول بعد حذف ثلاثة عشر واثنتين واثنتين واثنتين هي الحاصلة من ضرب احد عشرة ضعفي في ذلك عشرة  
كبريات والضابط في اتساجها اى متاج نبذة الاختلاطات والاضمار بقطم ضبط معنى حفظ ومواصلتها حاقدنستية كلية مطبقة  
على جميع جزئيات موضوعها خوكل فاعلم فرع سميت بها خطيبها احكاماً جميع الجزريات والتا للنقل من نوع صفتية الى الـ  
كما في الذريحة ان الكبرى ما ان تكون حدى الوصفيات الاربع التي هي الشروط على اصحابها والخاصية والعرفيتان  
ال العامة والخاصية او كيكون الكبرى غيرها اى غير الوصفيات الاربع فان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع كـ  
الشهر وطبقتين والعرفيتين ما ان تكون اى للبرى احدى لفاسع المآقيمة اى بعد اخراج الوصفيات الاربع فتعمـ

الستة وتسعون احتلاطا حاصله من حرب احدى عشرة صفرى فى ستة كبريات فالنتجه فى بذه الاختلاطات  
الستة وسبعين كالكبرى فى ايجي اي ان كانت الالجرى ضروري فالنتجه حضر ورتية وان كانت وامته فتحية  
وامته وان كانت بطلقة عامة مطلقة عامة وان كانت مملكة عامة مملكة عامة وان كانت وجودية  
لا دامته وجودية لا دامته وان كانت وجودية لا اصحر ورتية وجودية لا اصحر ورتية وان كانت  
وقتية فوتية وان كانت مفترضة لمنتصفه وان كانت مملكة خاصة مملكة خاصة

## وعلیکم ہذا الجدول

وأن كانت الكلبى أصدقها أى أحدى الوصفيات الاربع شر وطين فى المعرفتين فذلك فى الرتبة والبعدين اختلاطاً حاصلٌ من بـ أحدى عشر صغرى سوى المكنتين فى الكلبيات الوصفيات الاربع فالتى يحوى الجبهة كاصغرى فى هذه الاختلاطات فالصغرى للدائم مع الكلبى لمشر وقط العاشر تفتح دائمته وقس علىك لكن كان فيها داعى فى الصغرى قيد اللام واما كمانها كاصغرى شر وقط خاصة او عرقية خاصة او وجودية لادامتة او وقئية او مستشرقاً وكان فى الصغرى قيد اللام ضرورة كاما اذا كانت

الصفرى الوجروية اللامصرورية حذفها اي قيد اللادوام واللاضرورى وكذاك اي متى حذف قيد اللادوام واللاضرورى عن الصفرى ان وجدنا فيها اي في الصفرى ضرورة مخصوصة بها اي غير مشتركة بينها وبين اللكبى اي ضرورة كانت ذاتية او وضعيت او وقتية حذفها فالصفرى ضرورة مع العرفية العامة منتج دائم والمشروط العامة او الخاصة معها تتبع عرفية خاصة والوقفيتة منها تتبع مطلقة وقفيتة واشرطة معها تتبع مطلقة منتشرة و ما افاد قوله الا عالم قد سره او وجدنا في الصفر ضرورة مخصوصة غير مشتركة بينها وبين اللكبى حذفها ايضا كما اذا كانت الصفرى ضرورة والكبى دائم حذفها ضرورة من الصفرى مبني دائم وهي المبنية على فحاستها حصله ان الكلام فيها اذا كانت اللكبى احدى لوصفيات الاربعين يحيى ابيالى الذي اورد له قوله فقط اي بعد حذف قيد اللادوام او اللامصرورية او الضرورة المخصوصة عن الصفرى ينظر في اللكبى

التصديقات يعني بعد حذف عن الصغرى وحذف الضرورة المختصة بها نضم اللادوام واللاضرورة الى المفتحة اذا كان في الامر <sup>شله</sup> باطن تكون من احدهما صفتين انتي فزوجن الفعل فان الامر اذا كانت من احدهما صفتين ففيها قيد اللادوام وليس فيها قيد اللاضرورة فتبرع لما في الشارع عن ملخص الاصياغ شرع في بيان الاوامر باول بذوق الامر اذا كانت غير الوصفيات الاباعي كان يفتح كالمجرى كما تقول كل كتاب سحر الاصياغ بالاضرورة ما دوام كما تباعي كل المجرى اذا كانت الاصياغ سائل فعل ككل كما تكتب سائل الاصياغ يفعل فلان دراج زين يعني لان الاصغر مندرج تحت سحر الاصياغ ساكن الاصياغ يفعل ككل كما تكتب سائل الاصياغ يفعل فلان دراج زين يعني لان الاصغر مندرج تحت الاوسط بحسب الجهة التي في المجرى لان الكلام في هذا الاندرج ليس المراد بالاندرج ان دراج الاصغر تحت الاوسط يرد ان هذا الاندرج حاصل في جميع ضروب المكمل الاوامر مجرد كثافة المجرى تأمل لان المجرى احياناً كانت غير المفهوم

الرابع دلت على ان كل ما ثبت له الا و سط بالفعل فهو حکوم عليه بالکبر باجهة المعتبرة في الکبرى ایه جهه كانت بناء على  
ذنب الشیخ للا صغر ما ثبت له الا و سط بالفعل فان الكلام في الصغرى التي بي المعتبرتين فليكون اى الا و سط بالاعلام  
بتلك الجهة المعتبرة في الکبرى فليكون يک الکبرى خان قلت اذا كانت الکبرى اصدق الوصفيات الرابع يلزم منہ  
ان يكون النتیجة فيها ما الکبرى ایه وصفیة دلت على ان كل ما ثبت له الا و سط بالفعل فهو حکوم



للاصغر في الصغرى كانت النتيجة مقيمة بهادلاته وفدت ذاك على اشباح اللاد وام الالد في صغرى الالد  
وقد يوجه العذر باعده ماتاج السابعة متقوة في صغرى الالد كلما حجب صدم اشباحها ضمن المركبة كذا اقبل ومجمل  
ان تطالع ان المركبة اذا جعلت صغرى هي قضيتها ان في الواقع فنضم كل منجني بها مع الكبرى فحصل قياسان كذا في  
شرح المطالع والقياس من النوعي صغيراً قيمه بالاشباح لان قيمه على تقدير ايجابها سابته وهي لا تعتبر في الصغرى فلا يعتبر  
نها المقادير في النتيجة فيجذب نهاد القىمس النتيجه فتدبره ثانياً انه استدل الشارح في شرح المطالع على نهاد الدعوان  
الكبرى وان حكمت به وام الالد كلما ثبت له صفت الاوسط ما وام وصف الاوسط ثابتة لكن حجزان لا يكون  
ثبوت الالد يقتصر على وقت ثبوت الاوسط بل ثبت له دائماً كم يكون الالد ثابتة المطالع واما فالاي بعد المطالع وام  
والاي ضرورة من الصغرى الى النتيجه تكون باكل انسان ضاحك بالفعل لا دائماً وكل ضاحك حيوان بالضرورة ما وام  
ضاحكا مع كذب قولنا باكل انسان حيوان بفعل لا دائماً وفيه ان نهاد الدليل انما يتم لفرض الكبرى الوصفية لغيره  
النسبة للذات في زمان الوصف واما الفرق بين ضرورة النسبة لشرط الوصف فلان حجزان لا يكون ثبوت الالد كلما  
ما ثبت له الاوسط مقتضا على وقت ثبوت الاوسط فالدخل بصفح في ضرورة كذا قال العلامه النقاشاني رح  
اما خلف الضرورة المخصوصة بالصغرى كما نقول كل من كان من الجم وهم فهو وهي بالضرورة وكل روحي يحيى بالذ وام  
بورومي فكل من كان من الروم فهو يحيى اما فلان الكبرى او الالد كمن فيها ضرورة فانها ضرورة مخصوصة بالصغرى جاز انصافها  
الالد عزى كلما ثبت له الاوسط تكون الاصغر مما ثبت له الاوسط فيجذب اتفاكم الالد عن الاصغر فلم تبعد ضرورة الصغرى  
الى النتيجه وتأسر فيه ان ضرورة الصغرى مغادراً بالكون الاوسط ضروري بالذات الاصغر ونهاد الایفيه الا ان كم يكون  
في الالد ضروري او اليسري بهذه الضرورة الى عقد احكام كلها تعمد تعمد تعمد تعمد تعمد تعمد  
النتيجه ظلامد راج لهم ايضاً اي اندراج الاصغر تحت الاوسط فان الالد يرج اي حين ذاك كانت مقيمة بهادلهم  
تم على الالد غير داعم كلما هبو اوسط بالفعل الاصغر مما بهوا اوسط بالفعل بما على خالية الصغرى كم يكون الالد خروجهم  
له اي للصغرى فضم الاد وام الالد الى النتيجه مثلما الصغرى ضروريه مع الشرط العام تتحقق ضروريه كما نقول كل من  
حيوان بالضرورة وكل حيوان حسيم بالضرورة وام حيواناً فكل انسان حسيم بالضرورة لان النتيجه كما الصغرى يعنيها  
الصغرى ضروريه مع الالد لم تتحقق ضروريه لا اد كمن كما نقول كل انسان حيوان بالضرورة وكل حيوان  
متوقف بالضرورة ما وام حيواناً لا داعم فكل انسان متوقف بالضرورة لا داعم لاقسام اللاد وام مع جهة الصغرى التي تعي

في تستوجه كل القياس الصادق المقدرات لایتالف منها اي من الضرورة الصغرى أو شرط اخا صته الکبri لا تشجعه  
غير القياس كالذى لا تستحاذ ان يكون الاكبri ضروريا للصغرى لاما فان الدوام اعم من الضرورة فكيف يتحقق معه  
سلب الدوام فلما كذبت المنيجية استحال صدق القياس لان العيال من قوم المنيجية فلو استعلم القياس الصادق المقدرات منها  
اي من الضرورة الصغرى او شرط اخا صته الکبri وكذبت المنيجية ملزم صدق الملزم اي القياس وبن اللازم التي  
وانحال فنازيرفع معنى الملزم والصغرى الضروريه العرفية العا صته الکبri تفتح دائمة بحذف الضرورة التي هي مختصة بالصغرى  
مما ينها اي من الصغرى فلم ينها الدوام كما نقول كل انسان حيوان بالضرورة وكل حيوان حساس ما دام حيوانا فكل  
انسان حساس اما الصغرى الضروريه مع العرفية اخا صته الکبri تفتح دائمة لا دامته بحذف الضرورة اخا صته بالصغرى  
واسم اللادوام الذي في الکبri اليها اي المنيجية كما نقول كل انسان حيوان بالضرورة وكل حيوان متحرك بالاداره  
واما ما دام حيوانا لا داما فكل انسان متحرك بالاداره واما داما ونها المنيجية كاذبة لاجماع المتناففين فيها فيكون القول  
الملزم لم ينها الملاطف من الصغرى الضروريه والکبri العرفية اخا صته كذا با ايضا فان استفالاللزم يتلزم استفالالملزم  
ولذا قال الشارح والقياس الصادق المقدرات لا ينفع منها ايضا الصغرى الدائمه مع الکبri حدى العامتين  
او شرط العرفية تفتح دائمة لان المنيجية كما الصغرى كذا نقول كل فلك متحرك واما ولاشي من المتراكب با ساكن بالضرورة  
او بالدوام ما دام هو متحرك فلا شي من الفلك با ساكن داما الصغرى الدائمه مع الکبri اصري اخا صته ملحوظه  
والعرفية تفتح دائمة لا دامته بضم لا دوام الکبri الى المنيجية لما نقول كل فلك متحرك واما ولاشي من المتراكب با ساكن بالضرورة  
او بالدوام ما دام متراكب لا داما تفتح لاشي من الفلك با ساكن بد واما المنيجية كاذبة لاجماع المتناففين فلا  
يصدق الملاطف بما قال الشارح ولا يصدق مقدرتا القياس او تركب منها اي من الصغرى الدائمه والکبri  
احدى اخا صته ايضا كما عرفت من ان استفالاللزم ويجب استفالالملزم لايقال المشروطه العامة ان فترت بالضرر  
او بضروره النسبه لذات الموضوع فقط دام الوصف اي في زمان الوصف افتح الصغرى الدائمه معها اي من  
العامه الکبri ضروريه مع الملاطف ان الصغرى الدائمه مع المشروطه العا صته الکبri تفتح دائمة كا ضروريه اي كما ان ينجز وترث  
اما دوام متعدد دام وصف الا وسط وحده دام وصف الا وسط هو الاصغر لكون الصغرى دامته فيكون الاكبri بكل ثبات  
الثبت دا دام للاصغر فيكون المنيجية ضروريه وان فترت اي الملاطف العا صته بالضرر طبقا لذاته بشرط الوصف ما ينطلي

لما وصف بدخل في المضروبة تكون المضروبة لمجموع الذات والوصف لتنبئ الصغرى بالضرورة معها اى مجموع  
العامة اللكبرى ضرورة مع انكم قلتم ان الصغرى ضرورة مع المشروطه العامة اللكبرى تنبئ ضرورة كالاداء اي كان  
الاداء الصغرى مع المشروطه العامة اللكبرى للتنبئ ضرورة لذا اللكبرى المشروطه العامة بهذه التفسير على ان ضرورة  
الاكبر بكل ما ثبت له الاو سبط بشرط وصف الاو سبط واللازم من هذا القبيل ليس الا ان الاكبر ضروري للاصغر بشرط  
الاو سبط ونسبة الضرورة وصفية لاذاته فلا يحصل النتيجة الضرورية ونسبة القدر كاف في المطلوب لكن شارح  
الاو التبنيه على انه لا يبقى الضرورة في النتيجه اصلا الاذاته ولا صفتية قال لكن الاو سبط وجوب الحذف عن النتيجه  
فيكون مخدود فانجا زان لا يبقى ضرورة الاكبر للاصغر فلا يحصل النتيجه التي فيها ضرورة اية ضرورة كانت وقد اجاب  
عنه بحسبهم بما تناولوا من القصر الامثل مع المشروطه العامة اللكبرى تنبئ ضرورة لكنه لا يتبع لبيان  
انتاجه للدلتة لان ضرورة مستلزمة للدلتة فان الدلتام اعم من الضرورة فاختير في بيان الانتاج الدلتام دون الضرورة  
ليدخل في ضابط ان النتيجه كما صفرى وفيه ان الدهون في جمهورية انتيجه احسن ايجيات اللازمه للقياس كذلك قال شارح  
في شرح المطلع فاذا اتجها ضرورة لا يقال باستاجها امامه فتدبر لهم عالم ان لما كان المشروطه العامة المذكورة سابقا  
في الموجيات ما فيها يكون ضرورة المبنية بشرط الوصف والمقصود ليس الابيان الاختلاطات من الموجيات المذكورة  
سابقا فاعرض للشق الاول انما هو تطويل الكلام فان المشروطه العامة التي فيها الضرورة مادام الوصف لم تذكر  
فاستاجح اصحاب الشق الثاني واثبت المقدمة المنشوعة اى ان الصغرى ضرورة مع اللكبرى المشروطه  
العامة تنبئ ضرورة وقال لانا نقول لمن شرط العامة فترت بما فيها الضرورة بشرط الوصف ولا يضرنا حذف  
حيث الاو سبط عن النتيجه لان صفت الاو سبط اذا كان ضروري للذات الاصغر تتحقق الضروره حتى ذلت  
الاصغر وصف الاو سبط بالضرورة لكون وصف الاو سبط ضروري للذات الاصغر وكما تناولت اى ذات الاصغر وصف  
الاو سبط ثبتت ضرورة الاكبر وكلما تحقق الاصغر ثبتت ضرورة الاكبر للاصغر فيلزم النتيجه الضروري وهو المطلوب ثم انك اذا  
تملت ادنى تأمل في تحرير تناوح الاختلاطات المذكورة ان تخرج تناوح الاختلاطات الباقيه اسوي من تناوح الاختلاطات  
التي فيها الشارح من اضاعت بخطه المذكورة لذا تناوح وان شكل اى ابيه تبه عديك شئ سنه اى من تناوح فالراجح انها ابجود  
لتقت بعليها اى على تناوح كل اختلاط مفصل اى راسه تعالى هنا اجدول النوع الثاني من الشكل الاول الذي  
فيه النتيجه كما نسبت اليه وبوجه ادلة حكمت اللكبرى حد المعي صفات الامر

فالمُهْمَنْفُ وَمَا سَكَلَ الثَّانِي أَنْجَقَ فَالشَّلَحُ لَيْسَ طَاغٍ عَنِ الْمُتَّاخِرِينَ فِي أَسْتَاجِ شَكْلِ اثْنَانِي الذِّي كَعَ بَنْ وَسَطَ فِيهِ

الدوى على  
المحول الصغير واللبرى بحسب الجهة امران كل واحد منها مفهوم مرد داى احدا الامر الشرط الاول  
مفهوم مرد داى صدق على  
المصفرى بي كوبها ضرورتة مطلقة او دائمة مطلقة اوكون اللكرى من المجننا يالست لمنكسة السوا  
اي التي تخلص اليها اس  
لمستوى بي الضرورتة والدائمة وشروط العامة وشروط الخاصة وتعريفة الخاصة وكلمه ومنع المخالفة البعض  
فلما ياسقى اذا ترک بندى كل صغيرى دائمة وكبرى شرط عا تم شلاؤذلاك اي شرط لازم اذا شرط لازم لو انتفينا اي كلابين

منها التردد في كانت الصنف غير الضرورية والدائم وهي أحدى عشرة المعرفة العامة والخاصية المشرّفة العامة والخاصية  
المطلقة العامة والمثلثة الخاصة والدائمة الوجودية الالا ضرورة والوجودية الالا قيمة منتشرة وبهذا انتقال الجزر  
الماول من التردد المذكور والكثير من القضايا السبع الغير الممكدة السوابق التي لا تخلص إليها بالعكس المكتوب في  
المثلثة العامة والمطلقة العامة والحقيقة منتشرة والوجودية الالا دامت والوجودية الالا ضرورة والمثلثة الخاصة وبهذا  
انتقال الجزر الثاني من التردد المذكور تحصل الصنفات الاحدى عشرة المشرّفة الخاصة والحقيقة الالا معرفة الخاصة كلها فـ الملخص

قدس سرہ لام شرط اخلاقیتہ خصوصیتیں ای معرفتیہ العامة و المعرفتیہ اخلاقیتہ و الواقفیہ اخلاقیتہ خصوصیتیں  
السبع الباقیۃ للصحابہ ان یقیناً اوقیتیہ خصوصیتیں بیت الباقيہ و بی المطلقة العامة و المثلثة العامة و المثلثة اخلاقیتہ و الوجوہیہ  
اللار و المثلثہ و الوجوہیہ اللار ضروریہ و مبتداشہ فان قللت لم یکھب خصوصیتیں المطلقة العامة و المثلثة العامة و المثلثة اخلاقیتہ  
الاخلاقیتہ ایضاً و عویض خصوصیتیہ من بذہ اللائیتہ عللت لایا بذہ اشتراک بذہ المثلثہ مع قیمتیہ

في عدم اتفاق السوابع والمشروطات العامة في من يغمس السوابع وهو الكهرباء في جميع الأغراض الممكنته السوابع الواقية واحفاظ الصغيرين من شر وطأة المخاصة والوقت مع الكبري الواقية غير منتج للاختلاف الموجب لعدم الاستاج فان ذلك الاختلاف قد يصدق مع الایجاب وقد يصدق مع السلب وبهذا دليل عذر فانه يصدق قولنا في الضرب الثاني من الشكل الثاني لا من يخفف بالجسوس القرى يعني بالضرورة ما دام مخففاً وفي وقت معين <sup>لما قيل العبر</sup> وقت احيلولة لا وقت التسبع لما قال العبر <sup>لما قيل العبر</sup> لا ادئم اي كل مخفف يعني بغير وكل قرضي بالضرورة في وقت معين <sup>لما قيل العبر</sup> وقت التسبع لا ادئم اي لا من القربي ب فعل مع انتفاع السلب بالمكان العام اي لا شيء من يخفف بالجسوس القرى بغير الامكان العام الذي هو اعم اجهيات لصدق ما ينافي و هو قولنا كل من يخفف قرب الضرورة فالاختلاف المذكور صادق به هنا مع الایجاب لو بدانا الكبري في ذلك <sup>لما قيل العبر</sup> يقولنا وكل شمس مضيته في وقت عدم حيلولة القربي <sup>لما قيل العبر</sup> فيما لا يشتمس لا ادئم اي شمس مضيته لفعل استجاع الایجاب بالامكان العام اي كل مخفف بالجسوس القرى شمس بالامكان العام الذي هو اعم اجهيات لصدق ما يصاده اي لا شيء من يخفف بالجسوس القرى شمس بالضرورة فالاختلاف المذكور صادق جرم السلب بتحقق دليل عجر فلم يفتح اختلاط الصغرى المشروطة المخاصة مع الكبري الواقية واحفاظ الصغرى الواقية وهي لم تفتح <sup>لما قيل العبر</sup> هنا في الاختلاطان الامكان العام لم يفتحا غيره فانيا اعم واستفار الاعم موجب لاتفاق المخاص فلم يفتح سائر الاختلاطات لأن كل امر من الاختلاطين اختلاط الاخصيين في عدم انتاج الاخصي السلام عدم انتاج الاعم لتحقق الاعم في الاخص فهو من قول الشارح لاستلزم عدم انتاج الاخص عم انتاج الاعم فثبت المطلوب وهو انه لا بد من ان يكون الصغرى دائم او ضروريها وان يكون الكبري مالكية السوابع اللازم حكم القيد لانها الى وقتين الصغرى والكبري اذا تحد وقاها باتفاقها لاما قلتم بها لا يتجانحا اذا صدق كل قدر مطلب بالضرورة وقت حيلولة الارض يعني وبين الشمس لا ادئم ولا من يغسله بالضرورة في ذلك الوقت لا داعيما فتح لا شيء من القربي شمس ادئم وبهذا صادق والا صدق فقيعه اي الغمر شمس بالفعل والضمير الكبري المذكورة باه نقول بعض القربي من الفعل لا شيء من يغسله بالضرورة وقت حيلولة الارض لا داعيما منتج بعض القربي من الفعل بالضرورة وقت حيلولة الارض لا داعيما وقد كان كل قدر مطلب بالضرورة وقت حيلولة الارض لا داعيما هفت لانا نقول انتاج اتيتني وقتين اتيتني بواحدة خارج اعني تجاد وقيمتها ليس الكلام فيه امام قصصه فانا هنا لا يتجانحا من حيث نفس مفهومها بلا مدخلية تجاد وقيمتها وبهذا لا يشك فيه تام الاشتراط الثاني من الشرطين مفهوم مردود عدم استعمال المكلفة في ذلك الامر بالضروره لمطلقة او مع الكبرين شرطتين العامة والمخاصة اللتين فيها الضرورة الواقية





من الهندى بما يعنى بـالإيجاب اي كل زوجي هندى فهو الاختلاط يصدق مع اسلوب  
أفاد المصنف لستيجر الدايمانخ قال الشارح للاختلاطات المتجربة في هذا الشكل الثاني مقتضى شرط الدين فى  
الرابعة وثمانون للعن الشرط الاول اى صدق الدوام على الصغرى او كون الكبرى من العضاياات لمنعكسته السوب قطب سبعه و  
سبعين اختلاطا بـالخاصية من ضرب حدى عشر صغرى بـغير الدائمة العروفيتان دهرا وطنان الممتنان الوجود ديان العقدين  
والطلاق العامة في سبع كبريات غير المنعكستة السوب بي الوقتيان في الوجود ديان الممتنان المطلقة العامة بعدم وجوب  
الشرط الاول في بهذه الاختلاطات والشرط الثاني اي عدم استعمال الممتنة لاس الضرورة للطلاق او مع الكبرى المطردتين  
للسقط عذرية الممتنة العامة او الخاصة الصغرى مع الدائمة الكبرى والممتنة العامة او الخاصة الصغرى مع الكبرى غير فكتين  
العامة والخاصه والكبرى الممتنة العامة او الخاصة مع الدائمة الصغرى بعدم تحقق الشرط الثاني فإذا سقطت خمسة وثمانون  
اختلاطات التحليلية الخاصة من ضرب ثلث عشر موجهات صغرى في ثلث عشر موجهات كبرى يأتى التسعة  
وستين اختلاطا بـالرابعة وثمانون اختلاطا وهو المطلوب الضابط في اتساجها اي اتساج اربعه وثمانين اختلاطا ان  
اما ان يصدق على حدى مقدمة الصغرى الكبرى بان تكون ضرورة او دائمة او لا يصدق الدوام على حدى مقدمة  
فان صدق الدوام على احدى مقدمة الصغرى والكبرى فالنتيجه دائمة وبنها في الرابعة واربعين اختلاطا تعرف من بنها  
الحادي الاول الاربعه تحصل من ضرب الصغرى ضرورة مع الكبرى الثلث عشر والصغرى الدائمة مع الكبرى غير فكتير  
والكبرى ضرورة مع الصغرى غير الدائمه وكالكبرى الدائمة مع الصغرى غير الدائمه والممتنان

اجدول الاول

ابن الصادق

### الجدول الثالث

| البرى    | العافية المرضية | الضررية العافية | المطرقة العافية | المطرقة العدوى | الملائكة العافية | الملائكة العدوى | العقلانية العافية | العقلانية العدوى |
|----------|-----------------|-----------------|-----------------|----------------|------------------|-----------------|-------------------|------------------|-------------------|------------------|-------------------|------------------|-------------------|------------------|
| الضرورية | دائمة           | دائمة           | دائمة           | دائمة          | دائمة            | دائمة           | دائمة             | دائمة            | دائمة             | دائمة            | دائمة             | دائمة            | دائمة             | دائمة            |

### الجدول الرابع

| البرى   | جهاز  |
|---------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|
| الدائمة | دائمة |

وما يحيب ان يعلم ان باليتهم من هنها وهم ان اختلاطات الصغرى الضروري مع العصنا ياسع الغير لمسك السوابق  
القديمتين في الوجهتين لم تكن بين المطرقة العافية تتحقق دائمه ليس على طلاق قبل ان تحيطت موجبيه واما ان كانت سالبة فلا تتحقق  
لان نفس نوع الاختلاطات هو اختلاط الصغرى الضروري مع الكبري الواقعية وهو لا يتحقق فلا يتحقق شيء منها مشاء كل عن  
الكسوف سواء بالضرورة ولا شيء من نوع الاجرام المعاوية بسواد بالضرورة بالوقت لا دلائل اساس انه لا يصدق لا  
من ان الكسوف بلون جرم سماوي ولو بلا سكان لصدق كل لون كسوف بلون جرم سماوي بالضرورة واعرض  
عليه اما او لا فبان الكبري في هذا المثال كاذبة لان لون القمر سوا دام اجل ضرورة فيصدق بعض الوان الاجرام المعاوية  
سواد بالضرورة فليكتفى بذلك لشيء من الوان الاجرام المعاوية بسواد بالوقت لا دلائل يمكن ان يحاب عنه بان واد  
انها بضروري التثبت لبعض الوان الاجرام المعاوية في وقت وجوده وذلك لا ينافي ضرورة سلبية عنها في  
وقت عدمه قال رئيس الحكم اليماني في الشفاعة ان هذا السلب الكلى صادق وليس الشرط ان يكون الموضوع موجودا  
في الوقت الباقي لاجب في وقت معين لا يكفي الاعلى موجود في ذلك الوقت داما السلب  
فقد يصدق على الموجود والمعدوم انتهي واما اسيا فبان دوام الكبri الذي يوحي بعبارة عن كل لون جرم سماوي  
بالفعل كاذب لصدق قوله ليس بحسب لون جرم سماوي بسواد داما كلون احسن و يمكن ان يحاب عنه بان كذب للاد و دام  
غير خل بالغرض فان الغرض عدم انتاهي هو حاصل فان اي حاب في وقت الصغرى في الكبri فليكتفى بذلك او الشرط في هذا  
الشكل الشافى اختلف المقدمتين كفايا بذلك اجمال ما في شرح المطابع وفضيل ثمان شئت فطالعه والا اى وان لم يجد  
الدوام على احدى المقدمتين فالنية كما الصغرى في البجهة بشرط حذف قيد الوجود دام الاد و دام والاضرورة منها

اى من الصغرى ان كان فما بعدها يحذف بهما النتيجة وبحذف الضرورة منها اى من الصغرى سواء كانت مختصة بها ام لا وسواء كانت ضرورة وصفية او قافية فلوكانت الصغرى مشروطة تكون النتيجة عوقبة وانما لم يذكر الضرورة الذاتية لان الكلام فيها لا يصدق الدوام على شئ المقدمة فكيف يكون الضرورة الذاتية في الصغرى ونهاية الأربعين اختلاطاً حاصله من ضرب الصغرى التسع التي هي الامثلية في المكنتهين في الكبريات الاربع التي المشروطتان والعرفتىان من ضرب الصغرى المفتيتين في اللكبدين المشروطتين واما الاختلاطات الاربعة الحاصلة من ضرب المكنتهين الصغرى في اللكبدين العرفتىين وان ذكرت في الجدول الالى في الشرح لكنها عقيدة اما النتيجة وآئمه ان كل الدوام صادقا على احدى المقدمةين او كصغرى ان لم يكن الدوام صادقا على احدى مقدمةين فبالبرهان المذكورة في المعلمات اى في الاقوى المطلقة العارية عن الجمادات من الخلاف ونهاية الضرورى الاربعة لعكسه فيها في الضرب الثالثة لافى الرابع والاقراض من نهاية الضرب الثالث والرابع وتفصيل قد مر من الشارح في بحث الشكل متلا او اصدق كل ج ب بالاطلاق ولاشى من اب بالضرورة او داما فهذا اختلاط صدق الدوام على كبرى فنتيجته ففي الشارح يقول فلاشى من ج او اما والا اى وان لم يصدق لاشى من ج او اما بعض ج اب بالاطلاق فان تفضي الى آئمه المطلقة العامة ونحو صغرى لكبرى القىاس يكذا البعض ج اب بالاطلاق ولاشى من اب بالضرورة او داما فنتيج من الشكل الاول بعض ج ليس بالضرورة او داما وقد كان كل ج ب بالاطلاق هفت فيثبت المطلوب ببيان نقيضه لكونه متلا للحال ونهاية الخلاف ونقول ان بهذه النتيجة صادقة تبرد بهذا الشكل الى الشكل الاول لعكس الكبرى الضرورى او الامثلى لاشى من ادا ما تقول كل ج ب بالاطلاق ولاشى من ادا ما فيحصل الشكل الاول لنتيجه المطلوبة اى لاشى من ج او اما ونهاية طريق لعكس من اما الاقراض فكلما نقول بعض ج ب بالفعل ولاشى من اب بالضرورة او اما بعض ج ليس اما بالاقراض ما يفرض ذات موضوع الصغرى ذلك دب بالفعل وكل ج ب فعل ثم نضم المقدمة الاولى الى الكبرى نقول كل دب بالفعل ولاشى من اب بالضرورة او داما نتنيج من ادا الشكل لاشى من داما تمسك المقدمة الثانية الى البعض دب بالفعل ونضمها لعكس اى نتيجاً القىاس الاول كيذا البعض ج دب بالفعل ولاشى من ادا ما نتنيج من الشكل الاول داما ونهاية ادا الشكل الاول لآخر من الشكل المطلوب اتساجه لكن يكون من ضرب باب جلي منه به اعلى ما الالى وتفصيل موضوع آخر كذلك نقول اذا اصدق كل ج ب بالفعل ولاشى من اب داما فنتيج كالصغرى ونقول لاشى من ج اب الفعل بالخلاف اى والصوت

بعض حادثة فضمه إلى الكبيري يكمل البعض حادثة لا شئ من ابادام فتح بعض حج ليس بداعاً وتدكل كل حج بـ باب حل سيف الكبيري إلى لا شئ من بـ ابادام بـ تحصيل الشكل الأول ففتح المتيجة المطلوبة ثم عمل انقدر سابقاً ان فتحت في الشكل الأول كماكبيري ان كانت الكبيري غير الرصفيات الاربع فالكبيري السالبة الضروريات المذكورة في حصل الاختلاط المذكور له انعكست كنفسها ضرورة كما هو راي بعض ححيل من صغر مطلقة عامة وسالبة ضرورياته كبرى شكل أول فتحصيل المتيجة تبار على صابطه الاستاج في الشكل الأول التي مررت ضرورياته لكن لما لم تبين انعكاس السالبة الضرورياتها اختير في عكس السالبة دائمة واقتصر عليها فضلت المتيجة دائمة واليه اشار شراح روح بقوله ومن بهناء اي ان اجل المتيجة تبعث الكبيري في اختلاط الشكل الأول المذكور انفاف طيه ران السالبة الضروريات او انعكست كنفسها انتج الضروريات في هذا شكل ضرورياته وقد ادخرني به في الاصل الرسخة فلم تبين ذلك فقصر في المتيجة على الدوام لا يقال ايراد على ما تقرر من المتيجة دائمة ان دقيق الدوام على اصدري المقدمتين والمور ومولام الرازي المقدمن اي الصغر والكبيري اذا كانت ضرورياتين نحو كل الانسان ياب بضوراته ولا شئ من تجاه حيوان بضوراته كم مكين بد دقيق المتيجة ضرورياته اي لا من الانسان تجاه باضوراته لان الاو وسط اذكان ضروري الثبتوت ل احد الطرفين الصغر والكبير وضروري السلب عن الطرف الآخر لان المقدمن في الشكل الثانى مختلفتان في كيف محان مبن الطرفين اي الصغر والكبير مسايسة ضروري فيكون احدهما طرفين ضروري السلب عن الآخر فيكون متيجة القيا سالبة ضرورياته لان نقول احكم في المقدمتين صغر لكبيري لي الابال او سط اضروري الثبتوت لذات احدهما طرفين الصغر والكبير واضروري السلب عن ذات الآخر لان المعتبر في عقد الوضع هو الذات على ما تقرر واللازم منه ان ات احدهما طرفين الصغر والكبير ضروري السلب عن ذات الآخر لان المعتبر الذين مطلوب في المتيجة بل المطلوب ان صنف احدهما طرفين الصغر والكبير ضروري السلب عن ذات الآخر لان المعتبر عن ذاته المحول ومنه المطلوب لتحصيل فأن قللت ان الذات اذا كانت ضرورياته السلب عن ذاته كان وصحبها ايضاً اضروري السلب عنها قللت كيف يكون نها او لا يمز من ضروراته سلب لذات عن ذات ضروراته سلب الوصف عنها الصدق قولنا في المثال المشهور ارى ما ذا فرضنا ان مر كوب زيد نحصري الفرس بالفعل مكين ان كيس حمار لا شئ من تجاه غيره ما بضورته وكل مر كوب زيد فرس ما بضورته مع كذب قولنا لا شئ من تجاه غيره زيد باضورته لان عانيا فيه صادق وهو كل حمار مر كوب زيد بالامكان في ذات متين اي الحمار والفرس ضروراته السلب ولم يضر ذر سلب بین و صنف الفرس ارى مر كوب زيد وزوا ات الحمار لتحصيل المتيجة اضروري من اضروري متين و ما حضرت

قيد الوجود ذاتي للدّوام واللاضوره من الصغرى كذا اذا كانت الصغرى من انجاصتين او الوجودتين او اوقتيتين فلاها اي الصغرى التي فيها قيد الوجود ان كانت مع كبرى موجهة بسيطه كالعاشرتين وقد علم ان الشرط في الشكل الثاني اختلف المقدمتين في الكيف وقيد الوجود يكون مخالفا لاحصل المقيد به في الكيف كان قيد وجودها اي قيد وجود الصغرى مواقيعا لها اي للكبرى بسيط في الكيف ولا استاج في هذا الشكل عن اتفاقين في الكيف فيحذف قيد الوجود من الصغرى مثلا يصدق كل ان نائم بالفعل لا واما ولاشي من بعدهما اليقطان بنائم بالاضوره ما دام حمار اليقطان سع كذب قوله الاشي من الانسان بحمار اليقطان لاد اماما ضوره صدق قوله الاشي من الانسان بحمار اليقطان دام كما ذيل واثنا عشرت اي الصغرى التي فيها قيد الوجود مع كبرى موجهة مركبة كأنجاصتين لم تتبع اي قيد وجود الصغرى مع اصحابها اي مع صل اللكبرى المركبة لما ذكرنا آفاق من اهيا متفقان في الكيف وشرط في هذا الشكل اختلف المقدمتين في الكيف ولا تتبع قيد وجود الصغرى مع قيد وجودها اي اللكبرى المركبة لأن قيد الوجود في الصغرى والكبرى اذا مطلقتان ان كانتا مقيمتين باللاد دوام او مكتمان ان كانتا مقيمتين باللاضوره او مطلقة ومحكمتهما ان حدتها مقيدة باللاد دوام والاخرى باللاضوره ولا استاج في هذا الشكل الثاني عنها اي عن المطلقة والملائمة لعدم تحقق الشرط الاول وبه صدق الدوام على الصغرى او كون الكبرى من اقصاها واستهلاكية السواب ثم علم ان بعدهما اليقطان والاخير احتلاطا من الاختلاطات التي لا يصدق الدوام فيها على احدى المقدمتين ويكون النتيجة فيها كالصغرى بحيث يكون المقدمان فيه مقيمتين باللاضوره كما سينظر هنا في اجدول الآتي واجزف الضوره وصفتها كانت او وقتيه من الصغرى كما اذا كانت من الشرطتين او وقتيتين فلا المقدمان الدوام لا يصدق على الصغرى فلا يمكن ان تكون فيها ضوره دائمه قيل تخصيص الصغرى بلذكر ان الكلام في حذف الضوره منها والا فالمقدمن عدم صدق الدوام على شئ المقدمتين كما فيها اي في الصغرى ضوره لعنة المقدمة الشرط الواصف كما في الشرطتين او ضوره في وقت معين كما في الوقتيه او ضوره في وقت معين كما في المقدمة وحدها لاحتلاطات من احد بها اي من يذكر ان المقدمة من ماء آخر كبرى الاختلاط من طبقتين اي يكون الصغرى وال الكبرى كلها بما شرطتين ووقتيه صغرى وشرط كبرى لأن شرط العذم من الوقتيه والضوره فيها اي في نهر الاختلاطين لم تتعذر النتيجه فلا يتعدى الضوره في الاختلاط من العذم اما عدم كذب الضوره من الصغرى الى النتيجه في الاختلاط من الشرطتين فالعن الاو سط فيها اي المقدمتين الشرطتين ضوري الشروط ملحوظه ذات احد العطوفين في وصف ضوري اسلوب عجمي بزع ذات الطرف الآخر وصفه لاختلاف المقدمتين في الكيف وانما الكلام

في الشرط بشرط الوضف فيكون الضرورة فيها للجوع ولا يلزم منه إلا المساواة الضرورية بين جميع ذات الحيوان  
ووصفة مجموع ذات الطرف الآخر وصفة هذا اللازم غير مطلوب والمطلوب ضرورة متساوية وصفة أحد الطرفين في  
ذات الطرف الآخر وصفة فإن المعتبر في تحكم به الوضف وهو أي بذ المطلوب غير لازم أي من المساواة الضرورية  
يجب عليه عين كيف يتعدي الضرورة من الصغرى إلى المتساوية وبهذا كما تقول في المثال الشهور لأشئي من الحيوان فبصفة  
مادام حمار وكل مردوب زير فرس بالضرورة مادام مردوب زيد فمجموع ذات مردوب زيد ووصفة ضروري المساواة الجموع  
ذات الحمار وصفة ونها ليس مطلوب إنما المطلوب أن وصفة لا تكون بية فقط ضروري المساواة الجموع ذات الحمار وصفة  
ومنها غير لازم منه لا مكان ثبوت وصفة لا تكون بية لمجموع ذات الحمار وصفة فلا يتعدي الضرورة من الصغرى إلى المتساوية وأما  
عدم تعدي الضرورة من الصغرى إلى المتساوية في الخلط من الوجهة الصغرى وشروط الكبري وكان الكبri شلساً  
وصغرى شلساً جوته فلا ان الا درجة اذا كان ضروري التبروت للأصغر في بعض اوقات ذاته ضروري اسلوب عن  
الاكبر بشرط الوضف الا خلاف ما قد تبين في اليمين وكما في الكلام في المشروط بشرط الوضف لم يلزم منه الا  
ان ذات الاكبر وصفة ضروري السلب عن الاصغر في بعض الاوقات وهذا ليس مطلوب وإنما المطلوب هو  
وصفة الاكبر ضروري اسلوب عن الاصغر فلا يلزم من ضرورة سلبيه ذات الاكبر وصفة عن الاصغر بحسب ان يعين  
ازوم ضرورة السلب ناشياً اقراء اليه ذات مع الوضف فلا يتعدي الضرورة من الصغرى إلى المتساوية وبهذا كما تقول كل ذي  
ذاته بالضرورة وقت التزويج لا داعي ولا شئ من تخفيف مبنها بالضرورة مادام متساوياً فان يلزم منه ان جموع ذات  
الآنف مع تخفيفها الغفراني سلوب بالضرورة عومن اقتداء وقت التزويج وقت التزويج وهذا ليس مطلوب وإنما المطلوب هو  
وصفة الاختلاف سلوب عن الاصغر بالضرورة وقت التزويج فلم يلزم فكذلك يتعدي الضرورة من الصغرى إلى المتساوية  
ان ثم مطرد من ضروري افتقرة من الصغرى إلى المتساوية في الخلط المؤلف من الموحدة الوجهة الصغرى فالسابقة انتهت  
العامة الكبri انما يوكانت السابقة المشروطه العامة تغدرس الى عرقية عاتقها ان السابقة المشروطه العامة اللكبri  
لتفعلت الى العرقية العامة وتحيل شكل اول فالتي تتعدي الصغرى مخدوداً عنها الضرورة المختصة اي مطلقة وقيمة داما  
تفعلت السابقة المشروطه العامة تغدرس الى المذكورة اقاها الى السابقة المشروطه العامة فضلاً بما يذكر  
الى الصغرى المذكورة آقا يحصل الخلط شكل اول من الوجهة الصغرى السابقة المشروطه العامة الكبri فتحصل المتساوية  
ضالطة اتساج لشکل الاول فقيمة مطلقة على ما مررت بعدي ضرورة الصغرى الى المتساوية واليائرة الشارحة لقوائم المفعول

هونهير انكماش المشر و طرفة كف نفسها تعددى الضرورة من الصغرى لكنه لم يسمى اهل دولت تفضيل شاعر بنها اسم اعلى لا يصدق الدوام فيه على اصدق معتقدتين خليكت فصح بنها الجدول في شبه الارب بفتح العمر نظر كودور ظاهر كار حروب وجوي آن بنخور

اً فاً دلّ على مصنف واما بحكل الثالث اخ قال الشارح شرط انتاج شكل الثالث الذي يكون فيه المحد الادول  
موضع الصغرى والكبرى حسب الجهة عزمه المتأخر ان يكون الصغرى فعليه يحكم فيها بضعلية لبنته كما في الشكل الاول  
لأنها لو كانت مملكته غير فعلية لم يتم تعدد الحكم بالابرز الا وسط اول الا صغر فلا يحصل الباقي لأن الحكم بالابزر  
في الابزر على ما هو وسط بالفعل بما على ذي بدء الشذوذ من المعتبر في عده الوضع صدق الوصف المعنوي على ذاته باقل  
والاو واطفى الصغرى ليس باصغر بالفعل بل بالامكان ان الفرض ان الصغرى مملكته فيصدق الا صغر على الا وسط بالامكان ليس  
لكل ملك ان يقع باقل فجاز ان يصدق الا صغر بالفعل على الا وسط فلم يدرج الا صغر تحت اى تحت الا وسط فلابد من  
من الحكم بالابزر على الا وسط الحكم اي بالابزر على الا صغر فلا يحصل الباقي كما اذا فرضنا ان يدار الباب الفرس بالفعل ولم يركب  
الحمار ولكن يمكن ان يركب الحمار بالفعل دون الفرس لكنه يمكن ان يركب الفرس صحيحاً قولنا كل ما هو مركوب يدأ  
بالفعل او كوب عدو وبالامكان كل ما هو مركوب زيد اي لبعض فرس بالضرورة بما على الفرض مع كذب قولنا البعض ما يركب  
عمر وفرس بالامكان العام الذي هوا عجم الجهات لان فرضه صادق وهو لا شئ من كوب عدو وفرس بالضروره  
كل مركوب عدو حمار بالضرورة فلما يصدق كوب عدو بالفعل على مركوب زيد بل صدق عليه بالامكان لم يدرج اي  
مركوب عمر وتحته اي تحتت مركوب زيد حتى تعدد الحكم بالابزر وهو فرس منه اي من كوب زيد اليه اعلى لي مركوب عدو فإذا

لهم يصدق العام في المتنبي لم يصدق انخاصه فلن نتفاذه العام مسلكاً لا تتخلله انخاص و من حرج زد استاج المكانته في صغرى كل الاول  
جوزه في هذا كل انضيالا ما ذكر في بيان كل الاول قندهك لتفصيل في الشفارة وباعقبه بغير الشرط اى فعلية لصغرى سقط  
من الاختلاطات بعضايم المكانته الانتحار الحاصله من ضرب ثلث عشر صغرى في ثلث عشر كبرى اي ما ترعة و سنتين و عشرون  
اختلاطا و هي الحاصله من ضرب الصغرىتين مع الكبريات ثم ثلث عشر و بقيت الاختلاطات لم يتمتع في هذا كل بعد حذف  
ستة عشر من ترتيبه بعدين هي الحاصله من ضرب بحدى عشر صغرى في ثلث عشر كبرى المضار بعلق في استاجها ان الكبرى فيها  
اما ان تكون حدمى او صفيات الاربع بشرطين العرفيتين او لا تكون الكبرى فيها احدى صفياتي فان لم تكن الكبرى  
فيها احدى الصفيات الاربع بل تكون حدمى الاتسح التي هي غير الصفيات الاربع كانت جبهة المتنبي تجاه الكبرى بعينيه لا ان  
الكبرى تحكم بثبوت الاكبر لا فراذ الا وسط الا صغرى حملته بين الا صغر و الا وسط ملقيان في بعض الافراد فيكون الاكبر  
شاتباً بعض افراد الا صغر يا يجهة التي ثبت بها الاكبر لا فراذ الا وسط كذلك قليل في هذا في قسمه و تعيين اختلاطا حاصله من ضرب الصغرى  
الاصغرى عشر في الكبريات باتساع فن الكبيرى الضروريه المتنبي خضروريه وفي الدائمه دائمه وفي المطلقه اعممه مطلقه عاممه وفي المكانته  
استثنى ما في الاربع و ترتيبها الى اربعه و اربعه الى اربعه و اربعه الى اربعه

الانتشار منتشرة وفي المدن وخاصة مملكته خاصة تضم كل حال في نبذة أجدل

ثم أعلم أن النتيجة لا بد لها من أن يتحقق خص قضائيةلزم القياس و كذلك العدوى في النتيجة نفس الجهات الالازمه للقياس كما  
 في ترجح المطابع فعلى بذلك قالوا من أن النتيجة كما يكرر ليس تقىيم بل يجب أن فتح الصغرى الضروريه او الامر مع آتون  
 والوجود دير اللاد المتر حينية لاد آمرة ومع الوجود دير الاضروريه حينية الضروريه او الامر مع آتون  
 صدق كل ج بدوها وكل ج بالاطلاق العام فتح بعض ب ا حين هوب اذ لا بد من جماع صغير الاكبر و  
 او صغير حينياً لا تضاف الا وسط بالصغر و اما و اقصا فهو الاكبر بالفعل كذلك يكون بدل الاكبر لاشئ من وج  
 بالفعل فتح بعض ب ليس ا حين هوب لانه لا بد من عدم اجتماع الوضعين في الاوسط و ماذا كان اشارج  
 شرح المطابع وان كانت الـ الكبري احدى الوضعين الرابع لمشروطتين العرفيتين فالـ النتيجة تكون قضيه  
 العمل الصغرى فان الكبري حكم بالـ الاكبر لفراود الا وسط في زمرة وصف الا وسط فلا بد من اثبات الـ الاكبر للصغر اينما في زمرة وصف  
 الا وسط و اذ قد حكم في الصغرى بالـ الاكبر الا وسط والصغر ملتقيان في فرد فذلك الفرد فردا و الا وسط فان ثبت الا وسط  
 و اثبات الـ الاكبر و اما و ادن و تما فوق كذلك اقيل والـ السرفه ان بذلك اشكال الثالث اى ما يخالف الشكل الاول في الصغر  
 فاذا عدست ازدائي الاول في الاول في بهذه الاحتمالات يكون النتيجة كما الصغرى في الشكل الثالث تكون نفس  
 الصغرى و بذلك ازدائي والـ السرفه بذلك حاصله من ب الصغرى في الـ الكبري الوضعين الرابع  
 محو وفا عنده اي عكس الصغرى اللاد و ام ان كان عكس مقيدا به اي بالـ الاكبر و ام كمان عكس اخرين فان يكون حينية لاد  
 في حذف اللاد و ام و تبقى حينية مطلقة وضموما اليه اي الى عكس الصغرى لاد و ام الكبري ان كانت الكبري احدى  
 المشروطتين او ما ان النتيجة كما يكرر ان ليس احدى الوضعين الرابع او عكس الصغرى ان كانت احدهما ضعيف  
 بالرج فبالطرق المذكورة ان عكس الصغرى يرجع الى الشكل الاول فتح النتيجة المطلوبة وبذلك جميع الضروب  
 الا وهي الضرب الخامس فانه عكس الـ الكبري يجعل له عكس صغرى ثم عكس النتيجة والا في السادس فانه لا يعين بالعكس  
 وخلاف في جميع الضروب والاقراظ في جميع الضروب الا في الاول و الثاني على باقى بيانها في سبب الثالث  
 و ما حذف لاد و ام عكس الصغرى فلا عكس الصغرى موجودة لأن شرط بذلك اشكال الثالث ايجاب الصغرى موجبة  
 تتحقق النتيجة فيكون لاد و ام بالسابقة لأن اللاد و ام مخالف للصل في الـ الكبري ولا دخل لها اي للسابقة في صغر  
 بذلك اشتراط ايجاب الصغرى فيه و لكن نفعي عليك ما يجب ذكره وبيان الضروريه او امته و العاقفين  
 تعلم حينية مطلقة و اخرين فان النتيجة حينية لاد آمرة و اوقتىين و الوجود دير المطلقة العامة تتحقق عكس

عاتر على ما صرحا به فليس في أحد من هذه المخلوقات إلا حدي عشر قيدا لا ضرورة فغم في بعضها قيد اللاد وأهم ميصل ذكر لاد وام عكس في حكم الحذف ليس إلا لأن الضرورة لا توجد في عكس من ذه المخلوقات فما في بعض الأشياء سلم العلوم تحصيص اللاد وام نطبقو حال لاضرورة عكس المصغرى لأنها سالبة مكلمة أنتي فشطط لام تقت بيه داما ضمن لاد وام الكبرى البيضاء إلى عكس المصغرى فلأنه ام لاد وام الكبرى يفتح مع المصغرى لاد وام النتيجة مثلا إذا هنا كل ثبت بـ ج وآتى وكل بـ بـ ما دامت يفتح بعض بـ ج أعين بـ ج لاد وام ما الأصل الذي هي الجينية كل ثبت بـ ج وآتى وكل بـ بـ ما حجز للأصناف <sup>أى من الأسمى من بـ بـ بالفعل</sup> <sup>أى بـ ج ليس بالتصدر</sup> التي هي عكس الدائمة فلما صرف في المطلقات داما اللاد وام فلما نضم المصغرى إلى لاد وام الكبرى يكذا كل بـ ج <sup>أى من الدائمة</sup> داما ولام الشئ من بـ بـ بالطلاق وهو معنى لاد وام النتيجة وتفضيل تابع اختلاطات <sup>الثانية</sup> أى ما كان الكبرى فيه أحدى الوصفيات الاربع من <sup>الشكل الثالث</sup>

فاما سُكّل الرابع اخْتَار قال الشارح لاستاج سُكّل الرابع الذي كون أَحمد الاد وسط فيه موضوع  
صفرى ومحموٰل الكبرى حسب ابجية شرائط خمسة بحسبها خاصه ب دون ضرب وبحسبها يسخى ص الاوّل كون القابس  
فيه الفصلات التي يحكم فيها المفعولية لنسبة حتى لا يتميل في الملة اصلاً لصغره لاكبري لا بوجهة ولا سابقة لأن الملة اما  
ان تكون منوجهة وسابقة وايا ما كان لا تتحقق ومن بهنا تطرأ اختلاف ما قال افاده افضل السير از من ان يجاه بفعل  
لا يتطرق في سُكّل الرابع اصلاً اهتمي تفصيله في تاليفنا المسمى ببيان العجيب في شرح ضابط التهذيب وما الملة التي  
ظمها سياقى في الشرط الثاني من جوب انعکاس السابقة المستعملة فيه اي في نبات سُكّل والملة السابقة لا تتغير واما  
الملة الموجهة فلا منها اما ان تكون صفرى اوكبرى وعلى كلها التعميم من تحقق الاختلاف فصدق القياس تارة الاخر

وَمَارَةٌ مَعَ السُّلْبِ وَيُنَهَا أَيْدِيَهُ عَدْمُ الْأَسْتِاجِ إِذَا ذَكَرَتِ الْمُكْلَفَةَ صَغْرِيَ الْمُحْدَقِ قَوْنَافِيَ الْفِرْضِ الْمَذْكُورِىَ فَرْضٌ إِنْ مَا  
يُكَبِّرُ فَرْسًا بِالْمُفْعَلِ وَلَا يُكَبِّرُ حَمَارًا وَلَا يَكُنْ إِنْ كَيْبَهُ كَلْ مَابِينَ مَرْكُوبَ زَيْدَ بِالْإِمْكَانِ كُلَّ حَمَارًا يَهْنَ باِبْطَرْدَرَةِ مَعَ إِنْ حَمَرَ  
الصَّادِقِ فِي فِنْشِ الْأَمْرِ السَّابِقِ لَأَسَيَّ مِنْ كَوْبَ نَيْدَ بِجَمَارَ الْمُضْرُورَةِ لَانْ مَرْكُوبَهُ فَرْسًا باِبْطَرْدَرَةِ وَأَنْجَاجِ الْمَصَابِ  
هُوَ الْإِيجَابُ أَوْ لَا سَابِقُ فِيَهُ صَدِقٌ بِهِ الْأَخْتِلَاطُ أَيِ الصَّغْرِيُ الْمُكْلَفَةُ وَالْكَبِيرُ الْمُضْرُورُ تِيهُ مَعَ حَمَيَّةِ الْإِيجَابِ أَيِ  
يُسَجَّابُ الْمُنْتَهِيَّ بِهِ كَثِيرٌ كَوْنَهُ كُلَّ صَاهِيلَ مَرْكُوبَ زَيْدَ بِالْإِمْكَانِ كُلَّ فَرْسَ صَاهِيلَ باِبْطَرْدَرَةِ مَعَ صَدِقٍ كُلَّ مَرْكُوبَ زَيْدَ فَرْسَ  
باِبْطَرْدَرَةِ هَذِهِ الْأَخْتِلَاطُ صَدِقٌ تِيهُ مَعَ الْإِيجَابِ بِهِ وَلِيَلِ عَمَّى وَإِنْ ذَكَرَتِ الْمُكْلَفَةَ كَبِيرٌ فَكَوْنَهُ  
كُلَّ مَرْكُوبَ زَيْدَ فَرْسَ باِبْطَرْدَرَةِ كُلَّ حَمَارَ مَرْكُوبَ زَيْدَ بِالْإِمْكَانِ إِنْ خَاصَّ وَالْعَامَ مَعَ اِتْنَاعِ الْإِيجَابِ أَيِ بَعْضِ الْهَرَرِ  
حَمَارَ بِالْإِمْكَانِ الْحَقِّ الْأَصَادِقِ هَبْنَهَا السُّلْبُ أَيِ الْشَّيْءُ مِنْ فَرْسِ حَمَارًا باِبْطَرْدَرَةِ وَلَوْ بِدَلَّهَا الْكَبِيرُ فِي هَذِهِ الْأَخْتِلَاطِ بِهِ كَوْنَهُ  
كُلَّ صَاهِيلَ مَرْكُوبَ زَيْدَ بِالْإِمْكَانِ كَانَ الْحَقِّ الْإِيجَابُ أَيِ بَعْضِ الْفَرْسِ صَاهِيلَ فِي هَذِهِ الْأَخْتِلَاطِ صَدِقٌ تِيهُ مَعَ الْإِيجَابِ  
وَمَارَةٌ مَعَ السُّلْبِ بِهِ اَعْلَامَهُ عَمَّى قَيْلَ وَمِنْ حَمِيَ الْأَسْتِاجِ الْمُكْلَفَةِ فِي صَغْرِيِ الْكَلْمَلَ الْأَوَّلِيَ شَفَعِيَ عَمَّهُ إِنْ لَا يَشْتَرِطُ فِي الْفِرْضِينِ  
الْأَوَّلِيَنِ لِفَعْلِيَّةِ فَانْجَمِيَّةِ تِهَانِ إِلَى الْأَوَّلِ لِعَكْسِ تِزْرِيبِ نَدِيرِ الشَّرْطِ الْثَّانِيِ إِنْ كَيْوَنِ الْسَّابِلَةِ الْمُسْتَعِلِ فِيَهُ كَيْنِيَ فِي الْكَلْمَلَ  
الرَّابِعِ شَكْلِهِ إِنْ حَسَنَ السُّولَبُ لِغَيْرِ الْمُكْكَشَةِ وَهِيَ التَّوْقِيَّةُ وَالْوُجُودُ تِيَانُ وَالْمُكْلَفَاتُ الْمُطَلَّقَةُ الْعَامَةُ الْسَّابِلَةُ الْوَقِيَّةُ وَهِيَ  
إِنْ تَكُونُ صَغْرِيَ أَوْ كَبِيرٌ وَإِنْ يَكُونَ لَمْ تَسْتَحِ فِي إِذَا ذَكَرَتِ الْسَّابِلَةُ الْوَقِيَّةُ صَغْرِيَ فَلَصَدِقٌ قَوْنَافِيَ مِنْ فَرْسِ بَعْضِهِ  
بِالْتَّوْقِيَّةِ أَيِ فِي وَقْتِ التَّرْبِيعِ لَادَأْمَاءِي كُلَّ قَرْمَخَشَتِ بَعْضُهُ كُلَّ ذَيِّ حَمَقَرَ باِبْطَرْدَرَةِ وَالْحَقِّ الْأَصَادِقِ فِي الْوَأْمَعِ الْإِيجَابِ  
أَيِ كُلَّ قَرْمَخَشَتِ ذَوِّ حَوْرَ وَالْخَارِجِ مِنْ الْقِيَاسِ هِيَ الْسَّابِلَةُ الْمُتَحَقِّقَ سُلْبُ فِيَهُ وَلِتَسْتَجِبَ تِيقْنَاحُ الْأَسْ إِلَّا رَزْلَ وَإِنْ ذَكَرَتِهِ  
وَالْوَرْقِيَّةِ كَبِيرِيَ فَلَصَدِقٌ قَوْنَافِيَ كُلَّ مَخَنْجَفَتِ أَيِّ بَعْسُوفِ الْقَمَرِ فَهُوَ ذَوِّ حَوْرَ باِبْطَرْدَرَةِ دَلَّتِي مِنْ فَرْسِ بَعْضِهِ باِبْطَرْدَرَةِ الْتَّوْقِيَّةِ  
أَيِ فِي وَقْتِ بَلِيرِتَلِيَّ وَأَنَّهُ أَيِّ كُلَّ قَرْمَخَشَتِ بَعْضُهُ كَلْ ذَيِّ مِنْ فَرْسِ بَعْضِهِ كَلْ فَرْسَ مَعَ اِتْنَاعِ سُلْبِهِ  
فَهُوَ قَرْمَخَشَتِ ذَوِّ الْأَرْبَبِ حَوْرَ الْفَتْحِ سِيَاهِيَ كَدَرِيَاهُ دِيدِهِيَ شُوَدَ وَإِذَا لَمْ تَسْتَحِ الْسَّابِلَةُ الْوَقِيَّةُ سَوَارِكَانَتْ صَنْعَرَ  
أَوْ كَبِيرِيَّ مَعَ الْمُضْرُورِيَّةِ الَّتِي هِيَ حَسَنَ السُّولَبُ الْمُطَلَّقَةُ تِيقْنَاحَ مِنْهُ مِنْ بَأْطَالَبَاتِيَّةِ إِيَ الدَّائِرَةِ وَالْعَامِيَّةِ الْمُطَلَّقَةُ الْعَامَةُ  
وَالْمُكْلَفَةُ الْعَامَةُ لَانْ عَلَيْمِ الْأَسْتِاجِ مَعَ الْخَاصِّ تِلْكَرَمَ لِعَدْمِ الْأَسْتِاجِ مَعَ الْأَعْمَمِ وَلِتَسْتَجِبَ الْسَّابِلَةُ الْوَقِيَّةُ مَعَ الْمُشَروَطَ الْخَاصَّةِ  
إِيْضًا لَانْ الْمُشَروَطَ الْخَاصَّةَ تَشَكِّلُ عَلَى الْمُشَروَطَةِ الْعَامَةِ وَقِيَدُ الْأَلَادِ وَامْرُ وَقِيَدُ الْأَلَادِ وَامْرُ لَامْدَخَلِهِ فِي الْأَسْتِاجِ فِي هَذِهِ الْكَلْمَلَ  
إِذَا الْأَلَادِ وَامْرُ فِي الْعَضْبِ الْثَّالِثِ لَانْ كَبِيرِيَ الْعَضْبِ الْثَّالِثِ مَوْجَبَتِهِ فَلَادُ وَأَعْبَاهَا كَيْوَنِ سَابِلَةُ فَلَلِتَسْتَجِبَ مَعَ

حصل الصغرى التي هي إما بحسب الضرب الثالث أو لا يقياس من سالبيتين أحدهما سابقة الواقعية والآخر  
 المستفادة من الملايدين ولا يتبع مع الدوام الصغرى لأن الصغرى الضرب الثالث سابقة فلا دواع لها موجبة فيله  
 إن يكون صغرى الضرب الثالث موجبة به ففي أي بعد قطع لظرعن الدوام يشر وظة العامة وابنة  
 الواقعية لا تتحقق معها أي مع المشر وظة العامة والآمن وإن تجت سابقة الواقعية مع المشر وظة العامة لا تجت أبداً  
 الواقعية مع الضرورة أيضاً لأن المتوجه لا زلت للقياس الضرورية شخص المشر وظة العامة أعم الدارم للناس  
 فاتصال العام متلزم لاتصال الخاص فبما خلف فاذالم متوجه سابقة الواقعية مع المشر وظة الخاصة فإذا تجت أيضاً مع المركبات  
 الباقية لأن المشر وظة الخاصة نفس المركبات وعدم اتصال الأخص متلزم لعدم اتصال العام الشرط الثالث أن  
 يصدق الدوام في الضرب الثالث المركب من الكثيدين فالصغرى سابقة كلية ومتوجه سابقة كلية على صغراء بائن  
 صغراء ضروريه او الامنه او يصدق العرقى العام على كبراه اي كبرى الضرب الثالث بان تكون تلك الكبرى القضايا  
 ليست متعلقة بالسؤال وهي الدائمة في العامتان والخاصتين فان الدوام يجب الوصف اعم من الصفرة  
 الذاتية والدوام الذاتي والضروره يجب الوصف مطلقاً ولا داعماً والدوام يجب الوصف لادائمه اعلم ان  
 هذا الترديد على سيل من الخلوق لاباسن شيئاً عنها فانه لو تدقى الامر ان بان يصدق الدوام على صغراء ولا الععام  
 على كبراه كانت الصغرى جدي القضايا الغير ضروريه والدائمه وهي احدى عشرة العامتان والخاصتين المتناثن  
 والوجودياتان والوقتيتان والمطلقة العامتة والكبرى احدى سبع العبر المتعلقه بالسؤال اي الوجودياتان و  
 الوقتيتان والمطلقة العامتة فصيغة الاختلاطات باعتبار ضرب احدى عشرة صغرى في الكبريات سبعه وبعدين تكون لها  
 كانت بصغرى في بذل الضرب اي الثالث سابقة وقد تبين اي من الشرط الثاني ان سابقة مستعمله في بذل الشكل  
 الرابع يجب ان تكون متعلقة سقط من تلك الجمله اي سبعه وبعدين اختلاط الصغرى احدى سبع العبر المتعلقه بالسؤال  
 اي المتناثن والوجودياتان والوقتيتان المطلقة العامتة مع بذل الكبريات سبعه وهي سبعه واربعون اختلاطاً فلهم بعدين  
 هناء استخراج الاختلاط الصغرى احدى الوصفات الرابع اي العامتين والخاصتين مع الكبرى جدي اربع العبر  
 المتعلقه بالسؤال هي شبيهه وعشرون اختلاطاً وبحص الصغرى في بذل الاختلاطات السابقة لمشر وظة الخاصة وبحص  
 الكبريات في بذل الاختلاطات الواقعية وهي المشر وظة الخاصة لا تتحقق معها اي مع الواقعية الكبرى فلم تتحقق الاختلاطات  
 البوافق لان عدم اتصال الأخص متلزم لعدم اتصال العام وذلك اي عدم اتصال مرتاح تلاط بين الاصحين لانه يصدق

لائئي من المخفف بالخصوص القرى بضمها بالاضارة المفترضة دامت مخففة لاما اي كل مخفف بالخصوص القرى  
 مضى بالاضارة القرية بالفعل وكل مخفف بالقوت اي وقت حيلولة الارض بيني وبين الشمس لا داما اي لا شئ  
 من القرى مخفف با فعل مع اثناء سلب القرى من المضى بالاضارة القرية اي لا شئ من المضى بالاضارة القرية لغير فاعل  
 صادق دون نتائج اخراج منه وفالن العقول المتيجه في هذه الاختلافات يمكن ان تكون ممكنته موجبة ولا خير في كون  
 النتائج موجبة من السالب فان قلت ان نتائج تتبع زوال المقدمةين كما قال اعکيف يكون غير جائز سالب موقفيت  
 ان هذه القاعدة قررت باستقراء الجزميات خطوة رشى من الجزميات بهذه القاعدة كان دوغرلان ثبوت ذلك  
 القاعدة موجودة على ثبوت ذلك الجزمي وبالعكس كمن اقبل منها ثم شرع الشارح في الاعتراض فقال واعلم ان بين  
 اي بيان عجم القياس في الشرط الثاني والثالث لا يتم بما ذكره الشارح من اثناء سلب بل انما يتم ببين  
 فيما ابي في الشرط الثاني والثالث اثناء الایجاب ايضا كما بين اثناء سلب حتى يلزم الاختلاف المرجو  
 للقىجيمث يصدق القياس تارة مع الایجاب وتارة مع السلب لكن لم يظهر بصوره فقضى كل هليه اي على اثناء  
 الایجاب بل يقول ان اثناء الایجاب انما يتم بين لو كان الاكبر سلبا عن الاصغر بالضرورة لذا يصدق الملة الثانية  
 وسلب الاكبر عن الاصغر حال كذلك الشارح في شرح المطالع فكانت تتم بين عجم القياس واجاب المحقق لفترة  
 عن هذا الاعتراض بنقصوصهين ما عجم القياس باختلاف النتائج سلبا واجابا بل الغرض ان القوام اعتمدوا على ان  
 كل ضرب اشتغل على سلب فنتائجه سالبة فاذ وجدت صورة امتنع اثناء سلب فيها مع شتما لها على سلب  
 فقدم لهم طلوب وهو عدم اثناء القياس به بر فيه ثم اعلم ان الشرط الاول شامل للضرب اثنائيه ليس مختصا بالضرب  
 دون ضرب والشرط الثاني عام بجميع الضروب التي استعملت فيها السالبة ومحضها بالضرب منها دون ضرب وعمومهين  
 الشرطين فيما شارح روح ولم يخصها بالضرب دون ضرب بخلاف الشرط الاول المباقية فانها مخصوصة تعين الضروب كما ان  
 في الشرط الثالث مخصوص بالضرب الثالث ويكشف عليك حال الشرط الاتي الشرط الرابع كون الاكبر في نهره  
 السادس المركب من سالبة بجزئيه صغرى موجبة كلية بري من بعضها ياما است لمحكمته سالب اي المكتمهين اعما تمهين  
 مخصوصين لانه ضرب اي السادس ثما تمهين اثناء بعكس الصغرى ليتم الى سلوك الثاني الذي هو اقرب من سلوك الرابع  
 طبعا فان هذا سلوك الرابع ليس مختصا بالشكل الثاني الا في الصغرى فاذ اعكس صغرى الضرب السادس وضم سهاما كبراه  
 حصل سلوك ثالث يفتح نتائج امتحنة المطلوبه وما قال افضل المتأخرین ح من ان الضرب يرتد الى الاول بعكس الصغرى فرقة

عن القلم فلا بد فيه اي في الضرب السادس من الشرطين احمد بها ان يكون الصغرى سالبة خاصة من صنف المثلثين لتفتيل الانعكاس كما عرفت فيما سبق من ان السواب البحري عليه يعكس منها الا انحصاراً ثانياً بمنها الكبري الموجية معها اي مع الصغرى سالبة خاصة على الشرط المعتبر بحسب الجهة في التشكيل الثاني فحصل النتيجة المطلوبة بعد عكس الصغرى ضمن الكبري في شرطه تشكل الثاني ان اذا لم يصدق الدوام على صغراد بان لم يكن ضروري ولا داعية يكون كبراه من القضايا واستثنائه من السواب فيجب ان يكون كبرى الضرب السادس من التشكيل الرابع كذلك اي من القضايا استثنائه السواب وليس من الصادق على صغراد فابنها سالبة خاصة الشرط الخامس كون صغرى الضرب الثالث من المركب من سالبة كلية صغرى وموجهة خرى اي كبرى من صنف المختصتين المشروطه والعرفية وكبراه ما يصدق عليهما العرقى العامم باطن تكون من القضايا واستثنائه السواب لان تتجه اي تتجه الضرب الثالث من نماذج عكس الترتيب بحسب الصغرى كبرى اللكبri صغرى يرجع الى التشكيل الاول عدم التتجه المعاصله من التشكيل الاول فحصل المطلوب فلابد ان يكون مقدمة اي مقدمة الضرب الثالث من حيث اذاته احمد بها بالآخر اي بحسب الصغرى كبرى اللكبri صغرى تتجه من التشكيل الاول سالبة خاصة لتفتيل الانعكاس النتيجة المطلوبة و التشكيل الاول المعاينج سالبة خاصة لوكا ان كبراه احدى المختصتين المشروطه والعرفية وصغراد احدى القضايا واستثنائه السواب التي يصدق عليها العرقى العام اي الدائمه والعامتين والمختصتين اي اذا كانت صغراد اي صغرى التشكيل الاول احدى الوصفيات الاربع العامتين والخاصتين فكان ذلك كبراه احدى المختصتين فظاير تتجه المعاينج لان النتيجة كصغرى مع حذف الدوام الصغرى والضرورة الخاصة بالصغير والضمام الدوام الصغرى على طرق بيان التشكيل الاول واما اذا كانت صغرى التشكيل الاول احدى الدائمه والدائمه والكبri احدى المختصتين فلان النتيجة ضروريه الدائمه في الصغرى الضروريه والكبri المشروطه الخاصة او داعي الدائمه في الصغرى الضروريه والكبri المعرفية الخاصة وصغرى الدائمه مع الكبri المختصتين على ما ورد اي الضروريه الدوام الدائمه والدائمه الدوام الدائمه خص من المعرفة الخاصة فان الدوام تتحقق فيها المعرفة العامة التي هي اول جزئ المعرفة الخاصة اعم من الضروريه والدائمه فيصد في النتيجة سالبة ايجريه المعرفة الخاصة لاستلام صدق الخاص صدق العام اي تتحقق المطلوب فيجب ان يكون صغرى غلبه الشهرين من الكبri الدائمه او الضروريه والصغرى احدى المختصتين غالباً عكس الترتيب حين جمع الى التشكيل الاول من ثم

ضرورة لا دامت او دامت لا دامة و هو حال فان حصر كبراه في احدى الوصفيات الاربع و من هنها اي من اجل ما  
 من ان الضرب الثالث من كان ينتهي باستراحة يعكس الترتيب يرجع الى التشكيل الاول ثم يعكس النتيجة ف يجب سحب صغراء احدى  
 اناه صغيرين وكبراه احدى القضايا باشتراكه المنشطة السوب يظهر ان الضرب السابعة المركب منع جبهة كلية صغرى سابقة  
 جبرية كبرى لما كان استجاجاً ينتهي بـ لكبرى التي هي السابعة الجبرية يرجع الى التشكيل الثالث لأنني بالفعل في الكبرى ذات  
 ان يكون الكبرى السابعة المستعملة فيه في الضرب السابع فالبلد انكاس اى تكون من احدى اناه صغيرين يرجع الى التشكيل  
 الثالث بعد العكس فانه لا يعكس السوب البigerية الا اناه صنان ان تكون الموجبة الصغرى مع عكسها اي مع عكس  
 الكبرى السابعة المستعملة فيه على شرط اشتراكه في التشكيل الثالث فلا بد فيه اي في الضرب السابعة ايضا من شرطين احدهما ان  
 يكون السابعة الكبرى احدى اناه صغيرتين لقتل الانكاس من تبع النسب bigerية الا اناه صنان ثانيةهما ان يكون الموجبة  
 الصغرى فعلية لان الصغرى الملة هي عيشه من التشكيل الثالث على ما مر وانما لم يذكر ذلك في شرط الضرب السابع في الملة  
 المتن لا يشترط الاول اي كون السابعة الكبرى احدى اناه صغيرتين قد علم في ضوء القياس حيث بين فيه ان المتأخرین هم  
 كون السابعة المستعملة في الضرب السادس السابع والثالث من احدى اناه صغيرتين فان قلت على هذا كان على المصنف  
 ان لا يذكر شرط اشتراكه في الصغرى الضرب الثالث من احدى اناه صغيرتين تعويا على ما علمني في ضوء القياس فلم يذكر لهما  
 يعني الا اذا اعاد ذكره ايهاما للغافلين لاخرج فيه قيل انه لم يذكر ذلك في المتن لانه يعلم بما ذكر في اشتراكه في الضرب  
 السادس وفيه انه كيف يعلم منه ولم يذكر في المتن بدل اشتراكه في الضرب الثالث حتى يظهر منه اشتراكه في الثالث لكن قال  
 العاشر اللاموري كج والشرط الثاني اي كون الموجبة فعلية قد علم من اول الشرط للشكيل الرابع و بمقدار اول الشرط  
 عدم متعال الملة في هذا التشكيل اي الرابع افاده مصنفه والنتيجه في الضربين الاول و الثاني اخ قال الشارح  
 المتن من الاحتمالات التحليلية اي بتوسيعه و نبين حسب الشرط الخامس المذكور في كل واحد من الضربين الالحين وين  
 الضرب الاول من التشكيل الرابع من جهتين كل من الضرب الثاني منه من جهتين الكبرى جبرية ونتيجه  
 من جبرية جبرية مأته واحد وعشرون اي المحاصلة من ضرب الصغيرات الموجبات الفعلية الاحدى عشرة ماعدا اثنتين في تقسيها  
 اي في الباريات الموجبات العuelleية الاحدى عشرة و سوى المتندين فانه قد مر في الشرط الاول انه لا يستعمل الملة في التشكيل  
 الرابع اصلا ولا احتمالات المتجهة في الضرب الثالث المركب من جهتين في الصغرى السابعة كي يتبعه سابقة كلية عشرة  
 اربعون اي المحاصلة من الصغيرتين الضرورة والد المترتب على الباريات العuelleيات الاحدى عشرة سوى المتندين فيه

أثنا عشرون احتلاطاً ومن الصعوبات المشرطة العامة والخاصية والعرفية العادة الخاصة من الكبريات استعانت  
 السواب اي الـمـتـيـنـ وـالـعـامـتـيـنـ وـالـخـاصـيـنـ فـبـذـهـ اـرـبـعـ وـعـشـرـ وـأـنـ اـحـدـ اـلـطـاـفـ فيـ الضـربـ  
 اـلـثـالـثـ لـمـاـرـفـيـ الشـرـطـ اـلـثـالـثـ اـنـ يـصـدـقـ الدـوـامـ عـلـىـ صـغـرـاـهـ باـنـ تـكـونـ ضـرـدـيـةـ اوـ دـائـةـ وـالـفـيـضـقـ الـعـرـفـيـ مـاـ  
 عـلـىـ الـكـبـرـيـ يـاتـجـحـنـ بـنـ القـضـاـيـاـ يـاسـتـلـمـكـرـ اـسـوـالـبـ وـلـآـيـجـوـزـانـ تـكـونـ الصـغـرـيـ فـيـ هـذـاـ الضـربـ اـلـثـالـثـ غـيرـ الـدـائـةـ اـلـخـاصـيـنـ اـلـعـاـيـزـ  
 وـالـخـاصـيـنـ بـاـنـ بـذـهـ القـضـاـيـاـ يـاسـتـلـمـكـرـ اـسـوـالـبـ وـالـصـغـرـيـ فـيـ الضـربـ اـلـثـالـثـ سـابـقـةـ وـقـدـمـرـفـيـ الشـرـطـ اـلـثـالـثـ اـلـثـالـثـ  
 اـلـسـعـولـ فـيـ اـسـكـلـ اـلـرـابـعـ لـاـبـلـبـاـمـ اـنـ يـكـجـعـ بـذـهـ مـنـعـكـسـةـ فـلـاـيـكـنـ اـنـ يـكـجـعـ بـذـهـ خـيـرـ بـذـهـ هـستـ وـالـاحـتـلاـطـاتـ لـمـتـجـبـهـ فـيـ الضـربـ  
 اـلـرـابـعـ اـلـمـكـبـ منـ كـلـيـتـيـنـ وـالـصـغـرـيـ موـجـبـيـهـ وـالـضـربـ اـلـخـامـسـ اـلـمـكـبـ منـ جـبـيـتـهـ جـزـيـتـهـ صـغـرـيـ وـسـابـقـهـ كـلـيـتـهـ كـبـرـيـ هـستـ وـسـتوـنـ بـيـ  
 اـلـسـيـحـصـلـ بـذـهـ الصـعـوبـاتـ لـغـلـيـتـهـ الـاـحـدـيـ عـشـرـةـ سـوـيـ مـلـئـيـنـ فـاـنـ لـمـيـغـلـ المـلـئـنـةـ فـيـ هـذـاـ اـسـكـلـ عـلـىـ اـمـرـعـ الـكـبـرـيـاتـ هـستـ لـمـنـعـكـسـةـ  
 اـسـوـالـبـ ايـ الـكـبـرـيـنـ وـالـعـامـتـيـنـ وـالـخـاصـيـنـ فـلـاـيـكـنـ كـبـرـيـنـ اـلـصـغـرـيـنـ سـابـقـهـ وـقـدـمـرـفـيـ الشـرـطـ اـلـثـالـثـ اـنـ اـسـابـقـهـ اـلـسـعـولـةـ  
 فـيـ هـذـاـ اـلـثـالـثـ حـبـ اـنـ يـكـجـعـ بـذـهـ مـنـعـكـسـةـ فـلـاـيـكـنـ كـبـرـيـنـ اـلـصـغـرـيـنـ خـيـرـ بـذـهـ هـستـ اـلـسـوابـ الـاحـتـلاـطـاتـ لـمـتـجـبـهـ فـيـ الضـربـ  
 اـلـسـادـسـ اـلـمـكـبـ منـ سـابـقـهـ جـزـيـتـهـ كـلـيـتـهـ كـبـرـيـ مـنـ جـبـيـتـهـ كـلـيـتـهـ صـغـرـيـهـ جـبـوـهـ  
 جـزـيـتـهـ كـبـرـيـ فـتـحـ سـابـقـهـ جـزـيـتـهـ اـثـنـاعـشـرـ تـحـصـلـ بـذـهـ الصـغـرـيـنـ بـذـهـ الصـغـرـيـنـ الـمـشـروـطـ وـالـعـرـفـيـهـ معـ الـكـبـرـيـاتـ هـستـ لـمـنـعـكـسـةـ اـسـوـالـبـ  
 ايـ الـكـبـرـيـنـ وـالـعـامـتـيـنـ وـالـخـاصـيـنـ فـاـنـ لـيـشـرـطـ فـيـ بـذـهـ الصـغـرـيـنـ اـنـ يـكـوـنـ الصـغـرـيـ اـلـخـاصـيـنـ فـيـ الـقـضـاـيـاـ  
 هـستـ لـمـنـعـكـسـةـ اـلـسـوابـ لـاـمـرـفـيـ الشـرـطـ اـلـرـابـعـ وـالـخـامـسـ وـلـجـعـ فـيـ الـاحـتـلاـطـاتـ عـيـتمـهـ وـالـاحـتـلاـطـاتـ لـمـتـجـبـهـ فـيـ الضـربـ اـلـرـابـعـ  
 اـلـسـوابـ منـ جـبـيـتـهـ كـلـيـتـهـ صـغـرـيـ وـسـابـقـهـ جـزـيـتـهـ كـبـرـيـ فـتـحـ سـابـقـهـ جـزـيـتـهـ كـبـرـيـ اـثـنـانـ وـعـشـرـ وـأـنـ اـحـدـ اـلـكـبـرـيـنـ صـغـرـيـ  
 الـمـشـروـطـ وـالـعـرـفـيـهـ معـ الصـعـوبـاتـ لـغـلـيـتـهـ اـلـاـحـدـيـ عـشـرـةـ سـوـيـ مـلـئـيـنـ فـاـنـ لـيـشـرـطـ فـيـ هـذـاـ الضـربـ اـنـ يـكـوـنـ اـسـابـقـهـ  
 الـكـبـرـيـ منـ اـحـدـيـ اـلـخـاصـيـنـ وـالـمـوـجـبـيـهـ الصـغـرـيـ خـلـيـتـهـ عـلـىـ مـرـدـلـيـجـيـهـ فـيـ الضـربـ اـلـاـلـيـنـ عـلـىـ اـلـصـغـرـيـ اـنـ كـانـ اـلـصـغـرـيـ  
 ضـرـورـيـهـ اوـ دـائـةـ اوـ كـانـ اـلـقـيـاسـ اـلـاـيـ اوـ مـجـمـوعـ لـعـامـتـيـنـ هـستـ لـمـنـعـكـسـةـ اـلـسـوابـ وـبـيـ الـدـائـةـ اـلـعـامـاـنـ اـلـخـاصـاـنـ  
 وـلـاـيـ اوـ انـ لـمـ يـصـدـقـ الدـوـامـ عـلـىـ اـلـصـغـرـيـ وـلـاـيـ يـلـوـنـ اـلـقـيـاسـ بـنـ هـستـ لـمـنـعـكـسـةـ اـلـسـوابـ فـيـ ظـلـةـ عـاـتـهـ وـلـيـتـجـوـلـ  
 اـلـضـربـ اـلـثـالـثـ دـائـةـ اـلـخـاصـاـنـ اـحـدـيـ مـقـدـمـيـهـ ضـرـورـيـهـ اوـ دـائـةـ وـلـاـيـ اوـ انـ لـمـكـيـنـ اـحـدـيـ مـقـدـمـيـهـ ضـرـورـيـهـ اوـ دـائـةـ عـكـسـ  
 اـلـصـغـرـيـ وـقـدـسـلـاحـ لـمـخـتوـنـ اـلـعـارـفـ بـاـلـحـ قـدـسـ سـرـجـيـتـ قـالـ وـفـيـ اـلـضـربـ اـلـثـالـثـ دـائـةـ اـلـخـاصـاـنـ اـحـدـيـ مـقـدـمـيـهـ اـبـلـاـ  
 فـكـلـ اـلـصـغـرـيـ بـيـ وـلـيـتـجـوـلـ فـيـ اـلـضـربـ اـلـرـابـعـ وـالـضـربـ اـلـخـامـسـ دـائـةـ اـلـخـاصـاـنـ اـلـكـبـرـيـ



علمان اخرين لاولين متحاجن بجلس الترتيب ليحصلوا على شكل الاول ثم عكس النتيجه فلا يمكن المقادير القىاس الصادق لمقدرات في جمله  
اصغرى احمدى الخاustin مع الكبرى احمدى الدامتين الا ان تقدر القىاس فى شكل الاول من اصغرى احمدى الدامتين والكبرى  
احمدى الخاustin نتقبل المقدمتين ولا يكون متغيرا من المقادير الصادقة على ما مرر قد كره ولهذا الحال فى الضرب الثالث اذا  
احتلطا من اصغرى احمدى الخاustin و الكبرى احمدى الدامتين فإنه ايضا متوجه بجلس الترتيب ثم عكس النتيجه جدول تابع الحصص الثالثة

### جدول شرائح الضرب الأربع وتحاس بذرا

### جدول تفاصيل المطلب السادس

لم يصدق فالنتيجة الصغرى مخدوفاً عنها اللادوام والضرورة والضرورة التي في الصغرى بهذا الذي كان في احتلاطه الصغيرين لـ لـ شروط انجاصته والعرفية انها تتعارض مع الكبرين الضروريه والدائمه التي تم دامت لان حد المقدمات وهي الكبري دائمه وفي الباعي عرفية عامته وهي الصغرى بعد خدف الضروريه من لـ شروط انجاصته وبعد خدف لـ اللادوام من لـ انجاصته والعرفية انجاصته كذلك افادتني وتساوی المحققين فوراً بعد مرقده جدول نتائج الضرب السابع هنا

اعلم ان الكبري في لـ الضرب السابع تكون سالبهة بجزئيتها ولا تجعل اللاد اذا كانت من انجاصتين فكبراه تضرفها وانجاصتان السالبتان المجزيتان تتعكسان عرفية خاصة وبعد العكس تحصل على كل الثالث في لـ مثل الثالث اذا كان الكبري عرفية خاصة فالصغرى انكانت من الدست انعكس اللادوب اي الدائمهين العامتين من انجاصتين فالنتيجه حينية لادائمه وانكانت من الوجديتين والوقتيتين والمطلقة العامة فالنتيجه وجودية لادائمه فلذا ههنا جدول نتائج الضرب السابعة هنا

|                |                |                |                |                |                |                |
|----------------|----------------|----------------|----------------|----------------|----------------|----------------|
| الكبري كبريات  | الضروريه       | الضروريه       | الضروريه       | الضروريه       | الضروريه       | الضروريه       |
| الضروريه       | حينية لادائمه  |
| الدائمه        | حينية لادائمه  |
| المساوية       | حينية لادائمه  |
| العرفية        | حينية لادائمه  |
| المشروطاني     | حينية لادائمه  |
| العرفية المعا  | حينية لادائمه  |
| المطلقة العامت | وجودية لادائمه |
| الوجودية المعا | وجودية لادائمه |
| المطلقة العامة | وجودية لادائمه |
| الوقتية        | وجودية لادائمه |
| المتشترة       | وجودية لادائمه |

| الكبري كبريات  | الضروريه | الدائمه | المشروطاني | الضروريه | العرفية المعا |
|----------------|----------|---------|------------|----------|---------------|
| الضروريه       | دائمه    | دائمه   | دائمه      | دائمه    | دائمه         |
| الدائمه        | دائمه    | دائمه   | دائمه      | دائمه    | دائمه         |
| المساوية       | دائمه    | دائمه   | دائمه      | دائمه    | دائمه         |
| العرفية        | دائمه    | دائمه   | دائمه      | دائمه    | دائمه         |
| المشروطاني     | دائمه    | دائمه   | دائمه      | دائمه    | دائمه         |
| العرفية المعا  | دائمه    | دائمه   | دائمه      | دائمه    | دائمه         |
| المطلقة العامت | وجوديه   | وجوديه  | وجوديه     | وجوديه   | وجوديه        |
| الوجودية المعا | وجوديه   | وجوديه  | وجوديه     | وجوديه   | وجوديه        |
| المطلقة العامة | وجوديه   | وجوديه  | وجوديه     | وجوديه   | وجوديه        |
| الوقتية        | وجوديه   | وجوديه  | وجوديه     | وجوديه   | وجوديه        |
| المتشترة       | وجوديه   | وجوديه  | وجوديه     | وجوديه   | وجوديه        |

اعلم ان انجاصتين صغيرتين في الضرب الشامل من السالبتان كلتيهان بلا تعدد الى لـ الاول بعكس الترتيب كان الصغرى موجبة بجزئيتها من احدى دامت انعكسة السواب و الكبري سالبهة كلية من حد انجاصتين فتحتية سالبهة بجزئيتها عرفية خاصة في ستة احتلاطات يعني اذا كانت الصغرى من العامتين او انجاصتين و الكبري عرفية خاصة واذا كانت الصغرى عرفية عامة او خاصة و الكبري مشروطه خاصة و سالبهة بجزئيتها مشروطه خاصة في احتلاطين يعني اذا كانت الصغرى مشروطه عامة او خاصة و الكبري مشروطه خاصة وكل من السالبتين انجاصتين تتعكس الى السالبهة المجزيء العرفية انجاصته فهو المطلقة ههنا واما ربع احتلاطات اخرى فالنتيجه فيها كما ذكرت لان الصغرى اذا كانت ضروريه و الكبري مشروطه خاصة فالنتيجه ضروريه لادائمه واذا كانت الصغرى دائمه و الكبري انجاصتين و تكون الصغرى ضروريه و الكبري عرفية خاصة فالنتيجه دائمه لادائمه ولكن بـ لـ آخر ما زاد اراده وقصد تضليله والزلازل المحتلة

لـ  
لـ  
لـ  
لـ

..... من سجّلت المطالعات بحسب متن من إيجر الحسن القديم محمد عبده يع  
وزاصاري الأثيوبي نسبةً إلى الكتبى وطنًا وخفى بذاته والفارس الراقص الانوارى مشهورًا ابن بحر العلوم و  
إسحاق مولانا محمد حماد مين الدبر وصل غاية معناه ورقاه إلى مكان بروتستانت وتقديره تراوح بنان الفلكى  
يوم النحر المحرم من سنة السابعة وسبعين بعد الالف والماةين من بحيرة رسول الكوين صلى عليهما السلام  
مادام وجدا وفقيرين فنختم الكلام بالدعاء بمحبتنا واهب العطا واللهم افضل علينا فيوض السلاسل الفاذية  
وحبينا عن الرساؤس السيطانية وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام

علی رسلہ محب و آله و صحابہ اجمعین

## خامسٰ تہجی بع

# صحيح ایضاً مباحث المحتدات للقطب

| صحيح         | غلط          | سر | صفحه | صحيح        | غلط         | سر | صفحه |
|--------------|--------------|----|------|-------------|-------------|----|------|
| ضروريه       | ضروريه       | ١٢ | ٦    | في الجنة    | في الجنة    | ٢  | ٦    |
| قيد          | قيده         | ٢٢ | ٤    | فالتيحر     | فالتيحر     | ٢  | ٤    |
| وحقنه        | وحقنه        | ٣  | ٦    | اللامضوريه  | اللامضوريه  | ١  | ٦    |
| غير          | غير          | ٥  | ٦    | شيخ طلاقه   | شيخ طلاقه   | ٣  | ٦    |
| لان          | لان          | ٦  | ١١   | الاوسيط     | الاوسيط     | ١٠ | ٦    |
| و            | و            | ١٢ | ١٣   | وكلا تحققوا | وكلا تحققوا | ١٢ | ١١   |
| الجعري       | الجعري       | ١٤ | ١٣   | بروبي       | بروبي       | ١٢ | ١٣   |
| موافقها      | موافقها      | ١٩ | ١٣   | انتاج       | انتاج       | ١٢ | ١٣   |
| خلا          | خلا          | ٢٢ | ٢١   | الذائين     | الذائين     | ٣١ | ١٩   |
| اما اذا كانت | اما اذا كانت | ١  | ٢٦   | لاحدى       | لاحدى       | ١٢ | ٢٣   |
| الشرط        | الشرط        | ١١ | ٢٤   | بالضرورة    | بالضرورة    | ٩  | ٢٤   |
| غير          | غير          | ١٩ | ٢٦   | لان جعري    | لان جعري    | ٢  | ٢٤   |
| الضروريه     | الضروريه     | ١٥ | ٣٢   | الكبري      | الكبري      | ٨  | ٦    |

مشتملة

در صفحه ٢٣ حاشيه يصنف حاشيه ٥٣ و حاشيه ٣٧ و حاشيه ٢٧ غلط آنند  
و در صفحه ٣٧ بجدول نتائج ضرب ثمان بسطر زیر در خانه سوم عرفته خاصه تحرير شده و این  
غلط هایت صحیح آنند لامگهسته

مهدکو

**To: www.al-mostafa.com**